

سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين  
والأطراف الثالثة

م ٢٠١٩





## سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة

### مقدمة

تتمثل هذه السياسة التعريف بالمبادئ والأداب والأخلاقيات الإسلامية من نبع الأساس لسلوك الفرد، ونشر القيم مع تعزيز القيم المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف مع زملائه ورؤسائه، والتي تدرج تحت إطار تنمية روح المسؤولية، والالتزام بها مع تعزيز ثقة العملاء بالخدمات التي تقدمها الجمعية، والعمل على مكافحة الفساد بشتى صوره.

### النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات خاصة وفقاً لأنظمة.

### البيان

#### ١. اختيار المورد والمراقبة

- يجب أن تطبق الجمعية المبادئ المنصوص عليها في هذه السياسة عند اختيار شركائهم ومورديهم.
- يجب أن يكون لدى الشركاء نظم لمراقبة مدى امتثال الموردين والمقاولين.

#### ٢. نزاهة الأعمال

- يحظر على الشركاء المنفذين تقديم أو دفع أو طلب أو قبول أي شيء - أو صنع الانطباع بذلك - للتأثير بشكل غير لائق على القرارات أو الإجراءات المتعلقة بأي من أعمال وأنشطة الجمعية.
- يجب أن يداوم الشركاء على العمليات والإجراءات لمنع الأنشطة الفاسدة واكتشافها.



١٣. المناقضة الشرفية

يجب أن تجري الجمعية والشركاء المنفذين أعمالهم بما يتواافق مع قواعد المنافسة الشريفة والقوية وبما يتواافق مع نظام المنافسة السعودي، سعياً لمكافحة الاحتكار.

- يجب أن تستخدم الجمعية الشركاء المنفذين ممارسات الأعمال العادلة بما في ذلك الإعلانات الدقيقة والحقيقة.

٤. دقة سجلات الأعمال

- يجب أن تُقيّد وتنطّابق الدفاتر والسجلات المالية وفق معايير ومبادئ المحاسبة العام.
  - يجب أن تكون السجلات كاملة ودقيقة من جميع الجوانب العادلة.
  - يجب أن تكون السجلات مقروءة وواضحة وتعكس المعاملات والمدفوعات الفعلية.
  - يجب ألا تستخدم الجمعية والشركاء المنفذين أي أموال غير مسلحة ومقدمة في الدفتر.

٥. حماية المعلومات

- يجب أن تحمي الجمعية والشركاء المنفذين حقوق الملكية الفكرية والمعلومات السرية، والتي تشمل أي معلومات شخصية يتم جمعها أو تخزينها أو معالجتها.
  - يجب أن يعملا على منع فقدان أو إساءة استخدام أو سرقة أو الوصول غير المناسب لملكية الفكرية والمعلومات السرية أو كشفها أو تغييرها.
  - تحت تصرف سل الحماية من الاتصال غير المرخص به و/أو نشر المعلومات التي تم الحصول عليها.

جودة المنتج

- يجب أن يضمن الشركاء المنفذين المشاركين في عملية الإمداد بالمواد/المنتجات واختبارها وتغليفها والامتثال للمتطلبات الخاصة بلوائح ضمان الجودة ومعارضة التصنيع والمختبرية المناسبة المسجل بها المنتجات .

يجب أن تكون الوثائق أو البيانات ذات الصلة بالمواد/المنتجات التي يتم القيام بها، أصلية ودقيقة ومقروءة ومراقبة للاستعادة وأمنة بحيث لا يمكن اللاعب بها بشكل مقصود أو غير مقصود ولا يمكن فقدانها.





تحت اشراف وزارة الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية برقم ٢٤٥

- يجب امتثال الشركاء المنفذين لكل متطلبات الاحتفاظ بالسجلات التي تضعها الجهات ذات العلاقة وكذلك تلك المنصوص عليها في أي اتفاقية موقعة مع الجمعية.

## ٧. الامتثال لضوابط التجارية

- يجب أن يمثل الشركاء المنفذين لجميع ضوابط الاستيراد والتصدير والعقوبات المعمول بها وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة الامتثال الأمثل.

## ٨. إبداء المخاوف

- يجب على الشركاء المنفذين إن تبين لهم بأن موظفاً لدى الجمعية أو أي شخص يعمل نيابة عنها قد أشترك في سلوك غير نظامي أو غير لائق، إبلاغ إدارة الجمعية فوراً.
- أي فرد أو جهة تعرف أو تشك أن أحد شركاء الجمعية أو من يعمل نيابة عنها قد أشترك في أعمال أو أنشطة تنتهك قواعد السلوك المهنية، يجب أن يفصح عما لديه عبر رابط تقديم الشكاوى في الموقع الجمعية <https://jmhdom.sa> ومن ثم الإبلاغ عن المخاوف لإدارة الجمعية.
- استقبال الشكاوى والإفصاح عن المخاوف يديرها فريق متخصص، حيث يمكن الحفاظ على سرية هويتك (بقدر ما يسمح به النظام).

## المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوجيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية ، وعلى إدارة الموارد التنفيذية نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

## المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع ( ٢ ) في دورته ( الثالثة ) هذه السياسة في ٢٢ / ٤ / ١٤٢٠ .  
وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات التعامل مع الشركاء والمنفذين سابقاً.





## المحتويات

الصفحة	الموضوع
٢	مقدمة
٣	النطاق
٣	البيان
٤	المسؤوليات
٤	المراجع



# جمعية البر الفريدة الأهلية ببنلايث

تحت اشراف وزارة اموال البشرية  
والتنمية الاجتماعية برقم ٢٤٥



جمعية البر الأهلية بمحافظة تهامة  
تأسست عام ١٤٢٤ هـ برقم ٧٦٥

وبناء على هذا فقد اتفق جميع أعضاء مجلس إدارة الجمعية على اعتماد  
( سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة ) والعمل على  
تطبيقها وتنفيذها.

الاسم	السجل المدني	المنصب	التوقيع	م
بندر حويزي عايش حويزي	١٠٣٨٤٩٩٥	رئيس المجلس		١
مناحي بطى سجعان القحطاني	١٠٤٤٦٩٣١١	نائب الرئيس		٢
بطى عايش ربيع المشاعلة القحطاني	١١٧٥٤٧٧٨	امين الصندوق		٣
سلطان جعفر محمد عبود		عضو		٤
فهد فهيد عايش عبود	١٦٢٩١٨٨٤	عضو		٥
منصور غثار عايش ال عبود		عضو		٦
ماجد سلطان جعفر عبود		عضو		٧

عايش من صمهد مري عصبي

محمد هاشم لقمانى منور لبعى

فؤاف خارد بن ظافر

البراجيم عتو امين المستور

ربيع عايش باحث

مكي طيب لبعى - معلومات عامة رقم ٢٠٢٠